ثانيا- العقوبة في القانون الجنائي

أ-اقسام العقوبة : أ-2/ العقوبات التكميلية

و هي كما عرفتها المادة 4 من قانون العقوبات بكونها العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، إلا إذا نص القانون صراحة بجواز ذلك. و هي عقوبات إضافية أو ثانوية تتضمن الانتقاص من الحقوق المدنية و السياسية أو الوطنية، وبعض الحقوق الأخرى التي يقدر المشرع مدى ضرورة القضاء بها على المحكوم عليه. و قد نص المشرع على هذه العقوبات التكميلية في المادة 9 من قانون العقوبات و هي: -الحجر القانوني - الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية العائلية - تحديد الإقامة – المنع من الإقامة - المصادرة الجزئية للأموال - المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط - إغلاق المؤسسة - الإقصاء من الصفقات العمومية - الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات دفع - تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة – سحب جواز السفر - نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة. و العقوبات التكميلية إما عقوبات إجبارية أو عقوبات تكميلية اختيارية.

ثانيا- العقوبة في القانون الجنائي

أ-اقسام العقوبة : أ-2/ العقوبات التكميلية

-العقوبة التكميلية الإجبارية:

-و هي العقوبة التي يجب على القاضي الجنائي القضاء بها مقترنة بعقوبة أصلية، ويتعلق الأمر بعقوبتي الحجر القانوني و الحرمان من الحقوق الوطنية و المصادرة.

ثانيا- العقوبة في القانون الجنائي

أ-اقسام العقوبة : أ-2/ العقوبات التكميلية : العقوبات التكميلية الإجبارية

-الحجر القانوني:

-حرمان المحكوم أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية من مباشرة حقوقه المالية، و تدار أمواله طبق أحكام و إجراءات الحجر القضائي . و يحكم بالحجر القانوني وجوبا كعقوبة تبعية في حال الحكم بعقوبة جنائية كما نصت عليه المادة 9 مكرر .

فيما بينت المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية التي يحرم من إحداها أو بعضها وجوبا المحكوم عليه بعقوبة جنائية لمدة 10 سنوات يبدأ سريانها من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه و هي: - العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة - الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام - عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا, أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال - الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا - عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما أي سقوط حقوق الولاية

ثانيا- العقوبة في القانون الجنائي

أ-اقسام العقوبة : أ-2/ العقوبات التكميلية : العقوبات التكميلية الإختيارية

أي عقوبات تخضع لسلطة القاضي التقديرية في مدى الحاجة للحكم بها إلى جانب العقوبة الأصلية ، فلا توقع بمفردها لأنها جزاء إضافي أو ثانوي مرتبط بالحكم بالعقوبة الأصلية. و قد نصت على العقوبة التكميلية الاختيارية المواد (15،15،14،13،12،11 مكرر1، 15مكرر16،2، 16مكرر إلى مكرر6، 17،18، 18مكرر) وهي: تحديد الإقامة – المنع من الإقامة المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط - إغلاق المؤسسة- الإقصاء من الصفقات العمومية - الحظر من إصدار الشيكات و/ أو استعمال بطاقات دفع - تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة – سحب جواز السفر - نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة .

ثانيا- العقوبة في القانون الجنائي

ب-التدبير الأمني أو الاحترازي

و هي الصورة الثانية للجزاء الجنائي التي تبناها المشرع الجزائري، و هي مجموعة من الإجراءات الوقائية العلاجية ذات الصفة القضائية تتخذ تجاه أشخاص لدرء و علاج الخطورة الإجرامية الكامنة فيهم لحماية المجتمع مما قد يرتكبونه من الجرائم مستقبلا. فالتدابير جزاءات قانونية تصدر بها أحكام جنائية يخضع بمقتضاها المجرم لمعاملة خاصة تختلف من حيث جوهرها عن المعاملة المقررة له حين تنفيذ عقوبة تقليدية عليه، من حيث انطواء العقوبة على إيذاء و ألم يتناسب مع جسامة الجريمة، فالهدف منها هدف وقائي لا عقابي كما نصت على ذلك المادة 4 في فقرتها الرابعة من قانون العقوبات.

ثانيا- العقوبة في القانون الجنائي

ب-التدبير الأمني أو الاحترازي

ب-1 – خصائص التدبير الأمني أو الاحترازي

خضوعها لمبدأ الشرعية مثل العقوبات التقليدية لنص المادة الأولى من قانون العقوبات :(لا جريمة و لا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون). و قد نص القانون على هذه التدابير في المواد من 19 إلى 22 من قانون العقوبات

أنها تدابير جبرية تعد صورة من صور الدفاع الاجتماعي في مكافحة الجريمة من خلال تدابير علاجية أو الإيداع في مؤسسات للرعاية الاجتماعية، لا يتوقف توقيعها على رضا الشخص المعني فهي كالعقوبة تطبق في مواجهته بصرف النظر عن قبوله أو رفضه.

تدابير الأمن جزاء جنائي تستهدف القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية المجرم من خلال تأهيله و إصلاحه من خلال إيداعه بمؤسسة للرعاية الاجتماعية، أو في مصحة عقلية لتأهيل المصاب بالجنون، أو في مؤسسة طبية استشفائية كما هو الحال بالنسبة للمدمنين .

ثانيا- العقوبة في القانون الجنائي

ب-1 – خصائص التدبير الأمني أو الاحترازي

لا تنفذ إلا بموجب أحكام قضائية على الرغم من مضمونها العلاجي التهذيبي، فالقضاء وحده هو الذي يستأثر بإنزال هذه التدابير متى توفرت شروطها.

قابليتها للمراجعة لتعلقها بشخصية المجرم في تنفيذها، و هذا حسب تطور حالة الخطورة ، حيث أن ما يحكم به من تدابير تظل تحت مراقبة الجهة القضائية و التي لها مراجعتها باستبدالها بتدبير آخر أو التشديد فيه حسب النتائج الملاحظة، و قد نصت على هذا المادة 22 في فقرتها الأخيرة: (تجوز مراجعة الوضع القانوني في مؤسسة علاجية بالنظر إلى تطور الخطورة الإجرامية للمعني، وفقا للإجراءات و الكيفيات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما).

-تأهيل المجرم و علاجه ووقاية المجتمع من الخطر الذي يمثله هو الغرض من هذه التدابير، فليس الغرض منها هو العقاب و الردع، فالتدابير كجزاء جوهرها العلاج ووقاية المجتمع من ارتكاب جرائم مستقبلا فقط، لأنها لا تقوم على أساس خطأ المجرم من خلال ارتكابه لجريمة ضد المجتمع، فهي لا تهدف إلى تحقيق الردع، وإنما إلى القضاء على الخطورة الإجرامية التي هي حالة نفسية تتوافر لدى الشخص تعكس مدى استعداده الإجرامي مستقبلا، فهي تستهدف نفسية الجاني بتهذيبها و علاجها من هذه الخطورة الإجرامية الكامنة فيه و التي قادته إلى طريق الإجرام.

ثانيا- العقوبة في القانون الجنائي

ب-2 – أنواع تدابير الأمن : تدابير الأمن الخاصة بالبالغين

و هي التدابير التي جاء النص عليها في قانون العقوبات في المواد 19، 21، 22 ، وتتمثل في :

الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية: أي ضع الشخص المصاب بخلل في قواه العقلية وقت ارتكابه الجريمة أو بعد ارتكابها في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض ، وهذا بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي، و هذا بعد إثبات الخلل العقلي في الحكم الصادر بالحجز القضائي بعد الفحص الطبي، حيث يخضع بعد هذا إجباريا لنظام الاستشفاء بالمؤسسة الاستشفائية للأمراض العقلية المنصوص عليه في التشريع الجاري العمل به.

-الوضع القضائي في مؤسسة علاجية: كما عرفته المادة 22 هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية, تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض, وذلك بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي ثبت لديها أن السلوك المتابع به الشخص المعني ناتج عن تناول تلك المواد و مرتبط بالإدمان. // - الأمر بالوضع القضائي في مؤسسة علاجية لا يرتبط فقط بالحكم بالإدانة، بل حتى في حالة العفو أو في حالتي الحكم بالبراءة أو بانتفاء وجه إقامة الدعوى متى ثبتت مشاركة هذا المتعاطي أو المدمن في الوقائع المادية للجريمة ، وذات الأمر بالنسبة للشخص المصاب بخلل في قواه العقلية في الأمر بالحجز القضائي ، وفق ما نصت عليه المادة 2/21 و المادة 2/22.

ثانيا- العقوبة في القانون الجنائي

ب-2 – أنواع تدابير الأمن : تدابير الأمن الخاصة بالأحداث

و التي تولى تحديدها و تنظيم إجراءاتها القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، حيث تولى الباب الثالث منه و المتعلق بالقواعد الخاصة بالأطفال الجانحين (الطفل الجانح هو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما و الذي لا يقل عمره عن 10 سنوات) أحكام و إجراءات متابعة الأطفال (من 10 إلى أقل من18 سنة) حال ارتكابهم لأفعال مجرمة ، فقد بينت المادة 70 و 85 من هذا القانون التدابير التي تتخذ في مواجهة الطفل الجانح أي المرتكب لجناية أو جنحة و هي تدابير حماية و تهذيب كما سماها القانون و هي :

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- و ضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأطفال في سن الدراسة.
- و ضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين.

ثانيا- العقوبة في القانون الجنائي

ب-2 – أنواع تدابير الأمن : تدابير الأمن الخاصة بالأحداث

وعند الاقتضاء يمكن لقاضي الأحداث أن يضع الطفل تحت نظام الحرية المراقبة و تكليف مصالح الوسط المفتوح بالقيام به.

و يكون الحكم بالتدابير المذكورة لمدة محددة لا تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الطفل سن الرشد الجزائي.

ثانيا- العقوبة في القانون الجنائي

العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية

ما ذكرنا من عقوبات أو تدابير يختص تطبيقها على الشخص الطبيعي، أما الأشخاص المعنوية فقد أفرد لها قانون العقوبات نصوصا خاصة بها في الباب الأول مكرر بعنوان العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية في حال ارتكاب هذا الشخص المعنوي لجناية أو جنحة أو مخالفة، و ذلك من خلال المواد 18 مكرر ، 18 مكرر 1 إلى مكرر 3.